(سهم المؤلفة قلوبهم: دراسة أصولية مقاصدية في تعزيز الوعي بمقاصد الزكاة)

أ.د.عثمان محمد غريب

جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية في أربيل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمن المقرّر أصوليًا أن النصوص الشرعية ليست على درجة واحدة من حيث الثبوت والدلالة؛ بل تتفاوت من حيث القطع والظن.

فمنها ما هو **قطعي الثبوت** كالنصوص المتواترة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها ما هو **ظني الثبوت** كأخبار الآحاد.

ثم إن كلًّا من هذين القسمين قد يكون **قطعي الدلالة** لا يحتمل إلا معنى واحدا أو **ظنيها** يحتمل أكثر من معنى فيختلف العلماء في بيانها.

وتُعدّ آية مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ [التوبة: 60] من أبرز النصوص التشريعية التي كثر حولها الاجتهادات، لا من جهة ثبوتها ـ فثبوتها قطعي ـ بل من جهة دلالاتها، وتنزيلها، وتعيين مناطها في الواقع المتغير.

وقد اختلف فقهاؤنا القدامى في بيان المراد من **سهم المؤلفة قلوبهم**، وأثاروا جملة من الأسئلة؛ هل السهم للكفار خاصة، أم هو للمسلمين الجدد من ضعاف الإيمان، أم يشملهما معاً.

واختلفوا كذلك في بقاء هذا السهم، هل هو حكم عام مستمر غير مرتبط بمرحلة تاريخية معينة وظرف خاص، يدور مع علته وجودا وعدما، أم هو حكم تاريخي غير متكرر، انتهى بانتهاء ظرفه ومرحلته؟

لذلك ارتأيت أن أكتب هذا البحث وسميته (**سهم المؤلفة قلوبهم: دراسة أصولية مقاصدية في تعزيز الوعي بمقاصد الزكاة**)

ساعيا فيه دراسة الموضوع دراسة أصولية مقاصدية، مناقشا للأقوال مرجحا بينها، رابطا بين النص وعلته، باحثا عن مناط تحقيقه.

وتزداد أهمية هذا البحث في العصر الحديث في ظل التحولات السياسية والفكرية العالمية، حيث يُخشى من إساءة توظيف السهم لتبرير ممارسات سياسية لا تنسجم مع مقاصد الشريعة، مما يفرض ضرورة تحرير مناط الحكم وضبط فقه تنزيله، مع وضع ضوابط منهجية مانعة من سوء الفهم أو التوظيف السياسي للحكم.

إشكالية البحث:

تتمركز إشكالية البحث في تحقيق مناط لفظة المؤلفة قلوبهم وبيان ماصدقاتها.

ثم في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم واستمراريته، هل حكم هذا السهم مرحليٌّ ارتبط بضعف الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، أم حكمٌ مستمرٌّ أناطه الشارع بوصفٍ متجدِّد هو تأليف القلوب بناء على قاعدة تعليق الحكم بالمشتق؟

أهداف البحث:

أولا: تحرير مفهوم المؤلفة قلوبهم تحريرًا فقهيًّا وأصوليًّا.

ثانيا: تحرير مناط حكم سهم المؤلفة قلوبهم.

ثالثا: دراسة اختلاف العلماء في بقاء السهم ومناقشة أدلتهم وبينا الراجح منها.

رابعا: بيان دور تحرير الموضوع في تعزيز الوعي بمقاصد الزكاة.

منهج البحث

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: بجمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في الموضوع.

المنهج التحليلي: بتحليل الأدلة ومناقشة وجوه الاستدلال.

المنهج المقاصدي: بربط الحكم بمقاصده وعلله الشرعية.

المنهج النقدي: في ترجيح الأقوال وتقويم التطبيقات المعاصرة.

المنهج التطبيقي: في تنزيل الحكم على الواقع المعاصر بضوابطه الشرعية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة سهم المؤلفة قلوبهم وأقوال الفقهاء في بقائه، وتحته مطلبان.

المبحث الثاني: تنزيل سهم المؤلفة قلوبهم في الواقع المعاصر، وتحته مطلبان.

وخاتمة في أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة سهم المؤلفة قلوبهم وأقوال الفقهاء في بقائه

تمهيد

ذكر القرآن أصناف من تقسم عليهم الصدقات وحددها بثمانية وهم المذكورون في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة:60].

الفقراء، والمساكين، والعاملون على جمع الصدقات وتوزيعها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، و الغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

المطلب الأول: المقصود بالمؤلفة قلوبهم عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في المراد من المؤلفة قلوبهم إلى أقوال:

القول الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى أن المؤلفة قلوبهم هم كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ من الصدقات تَرْغِيباً لَهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ لِأَجْل أَنْ يُعِينُوا الْمُسْلِمِينَ، فعلى هذا لاَ تُعْطَى الزَّكَاةُ لِمَنْ أَسْلَمَ فِعْلاً.

وهذا قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ اختاره ابن أبي حبيب. وروي هذا عن قتادة والزهري.[1]()

أدلتهم:

(1) شرح مختصر خليل للخرشي: ج:217/2، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:ج:509/1، والذخيرة للقرافي:ج:146/3، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي: ج:231/3، وتفسير الطبري: ج:314/14.

1: ما ثبت أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية قبل إسلامه من غنائم حنين طمعا في إسلامه، حتى قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[2]

2: أن المقصود من السهم هو تأليف القلب على الإسلام، ولا يتحقق ذلك إلا في حق الكافر.

المناقشة:

يُناقش هذا القول بأن النص لم يقيّد الوصف بالكفر، بل أطلق "المؤلفة قلوبهم"، وتقييد المطلق من غير دليل خلاف الأصل.

ثم إن الوصف يدور مع علّته لا مع أشخاصه.

كما أن الوقائع الثابتة تدل على أن النبي ﷺ أعطى مسلمين أيضًا، لا مجرد كفار -كما سنبين ذلك لاحقا-.

الأبعاد المقاصدية للقول الأول القائل بتخصيص سهم المؤلفة قلوبهم بالكفار

أولاً: تحقيق مقصد حفظ الدين من جهة الدعوة لا من جهة التثبيت

المقصد الأعلى في هذا السهم هو **جذب القلوب إلى الإسلام** ابتداءً، لا تثبيت من دخل فيه فقط. فالإعطاء للكافر هنا ليس مكافأة على الكفر، بل وسيلة دعوية مشروعة لفتح باب الهداية، واستمالة القلوب المعاندة أو المترددة.

ثانيًا: تحقيق مقصد حفظ النفس والأمن العام

من أعظم مقاصد هذا السهم **كفّ شرّ الأعداء المحتملين** ودفع العدوان قبل وقوعه، سواء كان ذلك من زعماء القبائل، أو أصحاب النفوذ السياسي والعسكري. فالإعطاء هنا يحقق مقصد حفظ النفس والأمن الجماعي، ويُعدّ وسيلة وقائية تُغني عن المواجهة العسكرية أو تقلّل من آثارها.

ثالثًا: تحقيق مقصد حفظ الجماعة ووحدة الصف

---

(2) صحيح مسلم - كتاب الفضائل- باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط برقم.

يسهم هذا السهم في **تحييد العناصر المتربصة بالأمة**، ومنعها من تفكيك الصف الداخلي أو التحالف مع أعداء المسلمين، مما يحقق مقصد حفظ الجماعة ووحدة الصف.

رابعًا: تحقيق مقصد إقامة الدولة واستقرار السلطان

الإعطاء للكفار ذوي النفوذ يُسهم في تحييدهم أو كسب ولائهم المؤقت، مما يعزز استقرار السلطة ويمنح الدولة الإسلامية فرصة لترسيخ مؤسساتها وبناء قوتها الداخلية قبل الدخول في مواجهات مفتوحة.

خامسًا: تحقيق مقصد الدعوة بالحكمة والتدرّج

الدعوة ليست مجرد خطاب فكري أو وعظي، بل هي منظومة متكاملة تشمل البعد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ومن الحكمة الشرعية استعمال **الترغيب المادي** عند الحاجة، تأسّيًا بفعل النبي ﷺ.

سادسًا: مراعاة مآلات الأفعال وفق قاعدة سد الذرائع وفتحها

منع إعطاء الكفار من هذا السهم في بعض السياقات قد يفضي إلى مفاسد أعظم: كتعاظم العداوة، أو توحّد الخصوم ضد المسلمين، أو فوات فرص دعوية ثمينة. ولذلك فإن مراعاة **مآلات الأفعال** تقتضي فتح هذا الباب حيث تُرجى مصلحة راجحة، ويُؤمَن من مفسدة أعظم، انسجامًا مع قاعدة: "يُرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما."

القول الثاني: المؤلفة قلوبهم هم مسلمون حصرا حديثو عهد بالإسلام يعطَون من الزكاة ليتمكن الإيمان من قلوبهم. وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال جمهور الشافعية وبعض المالكية.[3]

وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال جمهور الشافعية، وبعض المالكية[4]

---

(3) شرح مختصر خليل للخرشي: ج217/2، وحاشية العدوي:ج:509/1، والذخيرة للقرافي:ج:146/3، والتاج والإكليل للمواق المالكي:ج:231/3.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي: ج:217/2.

وصرَّح الإمام الشافعي رحمه الله بأن ما وقع من إعطاء المشركين في بعض الوقائع كان من الفيء، أو من مال النبي ﷺ الخاص، لا من الزكاة الواجبة، مما ينسجم مع قاعدة تخصيص الزكاة بالمسلمين. ()[5]

وقال الغزالي:

"وَمن ينْطَلق عَلَيْهِم هَذَا الِاسْم ثَلَاثَة أَقسَام:

الأول: كَافِر يتألف قلبه لارتقاب إِسْلَامه، وَإِمَّا لاتقاء شَره، وَإِمَّا لِأَنَّهُ رجل مُطَاع يُسْلِمُ بِإِسْلَامِهِ جمَاعَةٌ مِنْهُم، فَهَذَا لَا يعْطى أصلاً.

القسم الثَّانِي: مُسلمٌ لَهُ شرفٌ، وَله نظراءُ فِي الْكفْر يُتَوَقَّع بإعطائه رَغْبَةُ نظرائه فِي الْإِسْلَام، ويلتحق بِهِ مَنْ غيرُ صَادِق فِي الْإِسْلَام فيُخشى عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ فَيعْطى تقريرا على الْإِسْلَام، فقد أعْطى رَسُول الله ﷺ عُيَيْنَة بن حصن والأقرع بن حَابِس كل وَاحِد مِنْهُمَا مائَة من الْإِبِل.

وَفِي الْإِعْطَاء بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ لهَذَا الْقسم **قَولَانِ؛ أَحدهمَا** لَا لِأَن الْإِسْلَام غَنِي عَن التَّأْلِيف بعد أَن أعزه الله تَعَالَى بالظهور، **وَالثَّانِي** نعم تأسيا برَسُول الله ﷺ وعَلى هَذَا **قَولَانِ؛ أَحدهمَا** يعْطى من الْمصَالح لِأَن هَذِه مصلحَة الْإِسْلَام، **وَالثَّانِي** من الزكوات إِذا ثَبت سهم الْمُؤَلّفَة، وَهَؤُلَاء أقرب قوم إِلَى مُوجب اللَّفْظ إِذْ تَنْزِيله على الْكفَّار غير مُمكن.

الْقسم الثَّالِث: قومٌ لَا يَأْخُذُونَ شَيْئا من الْفَيْء، وهم بِالْقربِ من الْكفَّار، ونيتُهُم غير صَادِقَة فِي الْجِهَاد، وَتَأَلُّفُ قلبهم بِإِعْطَاء شَيْء للْجِهَاد أَهْونُ من بعث سَرِيَّة إِلَى تِلْكَ الْجِهَة.

ويلتحق بهؤلاء قومٌ لَا تصدق نيتُهُم فِي أَخذ الزَّكَاة مِمَّن يقربون مِنْهُم، وَتَأَلُّفُهُمْ لطلب الزكوات من الْأَغْنِيَاء بِأَنْفسِهِم حَتَّى يَسْتَعِين سعاةُ الإِمَام عَن التَّوَجُّه إِلَيْهِم أيسرُ من بعث سَرِيَّة السّعَايَة، فَهَؤُلَاءِ يُعْطون بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ قولا وَاحِداً.)[6]

أدلتهم:

1: قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:

---

(5) الأم للشافعي: ج:2/77.

(6) الوسيط للغزالي: ج:4/559.

"فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" (متفق عليه).

فدل الحديث على أن الزكاة تُؤخذ من أغنياء المسلمين وتُرد على فقرائهم، مما يفيد أن مصرفها خاص بالمسلمين، ولا يجوز صرفها لغيرهم.

2. **أثر ابن عباس رضي الله عنهما:**

روي عن ابن عباس أنه قال: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضَخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه".[7]()

الأبعاد المقاصدية للقول الثاني القائل بتخصيص سهم المؤلفة قلوبهم بالمسلمين

أولًا: تحقيق مقصد حفظ الدين من جهة التثبيت لا من جهة الدعوة الابتدائية

الإسلام إذا قوي وانتشر، لم تعد الحاجة قائمة إلى تأليف قلوب الكفار بالمال، بل انتقلت الحاجة إلى تثبيت الداخلين في الإسلام، وحماية إيمانهم من الارتداد أو الضعف أو الانحراف.

ثانيًا: تحقيق مقصد حماية الهوية الإيمانية للجماعة

إن توجيه المال لغير المسلمين قد يضعف هوية الجماعة الإيمانية، أو يُفهم منه تفضيل غير المسلم على المسلم، بينما إعطاؤه للمسلمين يعزز الانتماء العقدي، ويقوّي شعورهم بالانتماء إلى الأمة.

ثالثًا: تحقيق مقصد العدالة التوزيعية داخل المجتمع المسلم

الزكاة في أصلها عبادة مالية داخل المجتمع المسلم، وغاية من غاياتها تحقيق التكافل بين أفراده، فلا يُعقل أن يُحرم مسلم محتاج أو ضعيف الإيمان ويُعطى غير مسلم.

رابعًا: تحقيق مقصد تقوية الصف الداخلي قبل الانفتاح الخارجي

---

(7) تفسير الطبري: ج:313/14.

بناء الداخل مقدم على مخاطبة الخارج، وتقوية الصف الإسلامي وتثبيت عناصره أولى من محاولة كسب الخارجين عنه، خاصة في المراحل التي تتعرض فيها الأمة لهزّات فكرية أو انقسامات داخلية.

خامسًا: تحقيق مقصد ترسيخ الولاء الإيماني والانتماء الحضاري

إعطاء المال للمسلمين ذوي التأثير يسهم في ترسيخ الولاء لله ورسوله والأمة، ويمنع انتقال ولائهم إلى جهات خارجية، ويُحصّن المجتمع من الاختراق الفكري والسياسي والثقافي.

سادسًا: مراعاة مآلات الفعل في واقع قوة الإسلام

إن مآلات إعطاء الكفار في زمن قوة الإسلام قد تكون سلبية: كاستغلال المال ضد المسلمين، أو تشجيع الابتزاز السياسي، أو خلق صورة نمطية بأن الإسلام يُشترى بالمال، ولذلك يُقصر السهم على المسلمين تحقيقًا للمصلحة الراجحة وسدًا لذرائع الفساد.

القول الثالث: هم مسلمون يُعْطَونَ لا لتأليف قلوبهم بل لتأليف قلوبِ غيرهم فَيَنْكَفُّوا بِانْكِفَافِهِمْ وَيُسْلِموا بِإِسْلَامِهِمْ، ومثلهم عُظَمَاءُ مِنْ مُلُوكِ الْكُفَّارِ أَسْلَمُوا فَيُعْطَوْنَ لِيَتَأَلَّفُوا أَتْبَاعَهُمْ لِأَن الْجِهَاد يكون تَارَة بِالنِّسْيَانِ وَتَارَةً بِالْبَيَانِ وَتَارَةً بِالْإِحْسَانِ يُفْعَلُ مَعَ كُلِّ صِنْفٍ مَا يَلِيقُ بِهِ. وهو قول للمالكية.)8(

ومضمونه أن العطاء ليس موجَّهًا ابتداءً إلى إصلاح قلب المعطَى، بل إلى **التأثير غير المباشر** في محيطه الاجتماعي أو السياسي، بحيث ينكفُّ غيره بانكفافه، ويُسلم الناس بإسلامه، ويُجاهد الأعداء بإحسانه قبل سلاحه.

لكن مع ذلك، يبقى هذا الوجه أضعف من غيره، لأن الأصل في النصوص أن تُحمل على ظاهرها ما لم يقم دليل راجح على التوسعة.

وبهذا يظهر أن أن الإشكال المذكور قائم من جهة الظاهر اللفظي، وهو من أقوى الاعتراضات على القول الثالث، ويمكن تقريره علميًا على النحو الآتي:

---

(8) الذخيرة للقرافي: ج:146/3.

القول الثالث، وإن كان مقبولًا من حيث المقاصد والآثار العملية، إلا أنه أضعف من حيث الدلالة اللفظية؛ لأن النص صريح في إعطاء من يُؤلَّف قلبه هو، لا من يُؤلِّف غيره، مما يجعل هذا القول محتاجًا إلى توسعة اجتهادية في فهم النص، لا إلى دلالة نصية مباشرة.

الأبعاد المقاصدية للقول الثالث القائل بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم بزوال علّته

أولًا: تحقيق مقصد صيانة المال العام من التوسع غير المنضبط

فتح هذا السهم في كل زمان ومكان قد يؤدي إلى التوسع غير المنضبط في صرف المال العام، وربما إلى توظيفه في غير محله، أو استغلاله سياسيًا.

ثانيًا: تحقيق مقصد منع الابتزاز السياسي والاقتصادي

استمرار إعطاء المؤلفة قلوبهم قد يفتح باب الابتزاز من بعض الزعامات أو الجهات المؤثرة، التي قد تساوم الدولة الإسلامية على مواقفها مقابل المال، مما يضعف استقلال القرار السياسي ويشوّه صورة الشريعة.

ثالثًا: تحقيق مقصد صيانة كرامة الإسلام وأهله

الإسلام في حال قوته وعزته لا ينبغي أن يُقدّم المال لاستمالة القلوب، لأن ذلك قد يُفهم منه ضعف الدعوة أو الحاجة إلى شراء الولاءات، وهو ما يتعارض مع مقصد إظهار عزة الإسلام واستغنائه عن الناس.

رابعًا: تحقيق مقصد توجيه المال إلى المصارف الثابتة المحتاجة

مصارف الزكاة الأخرى —كالفقراء والمساكين والغارمين— ثابتة الحاجة في كل زمان، وتقديمهم أولى من صرف المال في مصارف ظنية المصلحة أو متغيرة العلة، تحقيقًا لمقصد العدالة الاجتماعية والاستقرار المالي.

خامسًا: تحقيق مقصد حماية التشريع من التسييس والتوظيف غير المشروع

إن بقاء هذا السهم مفتوحًا قد يعرّضه للتسييس والتلاعب، فيُستعمل لتصفية الحسابات، أو شراء الولاءات، أو تعزيز نفوذ فئات بعينها، مما يخرجه عن مقصده الشرعي الأصلي.

القول الرابع: المؤلفة قلوبهم كفارٌ ومسلمون. وبه قال الحنفية والحنابلة.[9]

الترجيح الأصولي المقاصدي:

بعد المقارنة بين الأقوال يتبين أن الراجح منها هو القول الرابع لما يأتي:

إنّ الأقوال الفقهية في سهم المؤلفة قلوبهم، على اختلافها، لا تخلو من مقاصد معتبرة شرعًا، غير أنّ بعضها **جزئيّ المقصد** أو **مقيّد السياق** أو **ضيّق الدلالة**، بينما يتميّز القول الرابع بكونه: أوسع دلالة، وأعمق مقصدًا، وأشمل تنزيلًا، وأقدر على استيعاب تحوّلات الواقع.

وإليك أدلة الترجيح للقول الرابع:

الدليل الأول: موافقته لصريح النص وعمومه (مقصد حفظ النص):

النص القرآني جاء بصيغة عامة: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ دون قيد بالكفر أو الإسلام، ولا بزمن دون زمن.

والقاعدة الأصولية: الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد المخصِّص.

والقول الرابع وحده هو الذي حافظ على هذا العموم دون تخصيص أو تعطيل.

الدليل الثاني: موافقته للسنة العملية (مقصد الاتباع والتأسّي)

ثبت في السنة أن النبي ﷺ أعطى كفارًا مثل صفوان قبل إسلامه، حتى قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي".[10]

وأعطى مسلمين مثل أبي سفيان، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس.[11]

وهذه الوقائع تدل دلالةً بيّنة على أن التأليف لم يكن مقصورًا على صنفٍ دون صنف، ولا على حالٍ دون حال.

الدليل الثالث: موافقته للقواعد الأصولية:

---

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ج:2، ص:45، و المغني لابن قدامة: ج:6/476-477.

(10) صحيح مسلم – كتاب الفضائل– باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط.

(11) صحيح مسلم–كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

إن القاعدة الأصولية تقول: **[تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق]**.

فبما أن إعطاء الزكاة عُلِّق بوصف تأليف القلب، وهو وصف مشتق، دلّ ذلك على أن العلة هي تأليف القلب ذاته، لا الكفر ولا الإسلام، ولا وصف آخر خارج عن هذا المعنى.

كما أن لفظ ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ عام، والأصل في العام بقاؤه على عمومه حتى يرد مخصِّص.

ومن ثم فكل من تحققت فيه علة التأليف دخل في الحكم، مهما اختلفت صفته الدينية أو الاجتماعية.

الدليل الرابع: جامعيته لمقاصد الأقوال السابقة:

هذا القول هو الأوفى بتحقيق مقاصد الشريعة في مجموعها، إذ يجمع بين النصوص، ويستوعب مقاصد الأقوال الأخرى، ويربط بين **سلامة الدلالة النصية** و**سعة الرؤية المقاصدية**، ويحسن تنزيل الحكم على الواقع المتغير، دونما لجوء إلى النسخ، أو التخصيص والتضييق للمقصد.

ويمكن إبراز أبعاده المقاصدية فيما يأتي:

أولًا: الجمع بين مقصدي الدعوة والتثبيت معًا:

فهو يخدم مقصد هداية غير المسلمين، ومقصد تثبيت المسلمين وتقوية إيمانهم، فيجعل السهم وسيلة مرنة لخدمة المشروع الإيماني في جانبيه: التوسعي والتحصيني، دون تعارض أو إلغاء.

ثانيًا: الجمع بين مقصدي حفظ الدين وحفظ الجماعة:

يُحقق هذا القول: حفظ الدين بالدعوة والتثبيت، وحفظ الجماعة بتحييد مصادر الفتنة والانقسام، وحماية وحدة الصف داخليًا وخارجيًا.

فيجمع بذلك بين المقصد العقدي والمقصد الاجتماعي، وهما ركنان أساسيان في بناء الأمة.

ثالثًا: الجمع بين المقصد الأمني والمقصد السياسي دون إخلال بالشرعية:

إذ يستوعب مقصد: كفّ الشرّ، وتحييد الخصوم، وحماية أطراف الدولة، وتثبيت أركانها، دون أن يجعل ذلك ذريعة لتسييس الزكاة أو إخراجها عن ضوابطها الشرعية، بل يربطه بالمصلحة الراجحة ومناط التأليف الحقيقي.

رابعاً: الجمع بين حفظ عزة الإسلام واستعمال الحكمة الشرعية:

يجمع هذا القول بين: مقصد إظهار عزة الإسلام واستغنائه، ومقصد استعمال الحكمة واللين والتدرج.

فلا يجعل المال بديلاً عن الدعوة، ولا يجعل العزة مانعةً من الحكمة واللين المشروع ، بل يوظف كلًّا منهما في موضعه بحسب المصلحة والمآل.

خامسًا: الجمع بين المقاصد الفردية والمقاصد الجماعية والدولية:

فلا يقتصر على إصلاح الفرد، بل يتعداه إلى تحقيق السلم المجتمعي، والأمن السياسي، والاستقرار العام، داخليًا وخارجيًا.

وبهذا يُسهم سهم المؤلفة قلوبهم في تقليل التوترات، ومعالجة الصراعات القبلية والطائفية، ودمج الفئات المترددة في المجتمع.

سادساً: تحقيق المقصد الحضاري وبناء الأمة لا الأفراد فقط:

الزكاة في التصور الإسلامي ليست مجرد إعانة مالية، بل أداة بناء حضاري، ووسيلة إدارة مجتمعية، ونظام تكافل وتوازن، وسياسة شرعية اقتصادية.

والقول الرابع وحده يُبقي هذا السهم حيًّا فاعلًا في المشروع الحضاري للأمة، ولا يختزله في وظيفة جزئية كما تفعل الأقوال، بل يُعيده إلى دوره الحضاري الشامل في بناء الإنسان، والمجتمع، والدولة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم.

اختلف الفقهاء في بقاء هذا السهم اليوم، وهل يعطى اليوم أحدٌ على التألف على الإسلام من الصدقة؟ إلى أقوال:

القول الأول: انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم اليوم:

ذهب **جمهور أهل العلم** إلى أن سهم المؤلفة قد انقطع، ولا يُعطى أحدٌ اليوم من الزكاة لهذا الوصف، وإنما تصرف الصدقات المفروضة للفقراء والمساكين وبقية مصارفها التي تقوم على سدّ الحاجة أو إقامة المصالح العامة الظاهرة.

وقالوا: إنما كانوا قوما على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول الحسن وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ وأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ وحكاية عن أحمد.)[12](وبه يقول إسحاق، وحكاه الكاساني عن عامة أهل العلم واختاره.)[13](

أدلتهم:

1. التأليف كان حاجة مرحلية في صدر الإسلام، حين كان المسلمون قلة، والإسلام ضعيفًا، فكان النبي ﷺ يتألف بعض زعماء العرب لدفع شرهم أو استمالتهم، فلمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ، وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ، لم يبق لنا حَاجَةٌ إِلَى التَّأْلِيفِ.

2. إنَّ عيينة بن حصن ذهب يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَالاً، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف:من الآية 29].)[14](

3. قالوا: لم يُنقل عن عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أنهم أعطوا أحدًا من هذا السهم بعد رسول الله ﷺ.

القول الثاني: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم إلى قيام الساعة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن سهم " المؤلفة قلوبهم" باقٍ غيرُ منسوخ، وأنه يُعطى كل من تحقق فيه وصف التأليف، في كل زمان ومكان.

فمن كان اليوم على مثل حال المؤلفة في زمن رسول الله ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم جاز ذلك ".

---

(12) سنن الترمذي: ج47/2، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي: ج:530/2، والمغني لابن قدامة:ج:475/6.

(13) بدائع الصنائع للكاساني،: ج:45/2.

(14) تفسير الطبري:ج:315/14.

روي هذا القول عن أبي جعفر الطبري[15]() ، وهو الصحيح عند جمهور المالكية، وهو قول الشافعي[16]()، وإليه ذهب الحنابلة[17]() .

الترجيح الأصولي المقاصدي.

بعد المقارنة بين الأقوال يتبين أن الراجح منها هو القول الأخير القائل ببقاء هذا السهم لأهله ممن يحتاج إلى تأليف قلبه أو نحتاج إليه في ذلك، لما يأتي:

أولا: إعمالا للقاعدة الأصولية التي تنص على أن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق:

فإن قوله تعالى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} تعليقٌ للحكم بوصفٍ مشتق، أي أن الحكم يدور مع وجود التأليف وحاجته، لا مع أشخاص معيّنين ولا مع زمان بعينه. فكل من تحقّق فيه وصف التأليف تحقّق فيه الحكم..

ثانيًا: امتناع النسخ بالاجتهاد:

القول بإلغاء هذا السهم أو نسخه لعدم العمل به في بعض الأزمنة يلزم منه دعوى النسخ، والنسخ خلاف الأصل، ولا يجوز نسخ نصوص القرآن والسنة بالاجتهاد والرأي، خاصة مع عدم وجود نص صريح يدل على رفع الحكم.

ثالثًا: فهم فعل عمر رضي الله عنه على أنه تحقيق للمناط لا تعطيل للنص:

ما قام به سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه من منع المؤلفة قلوبهم من هذا السهم دليلٌ على صحة قولنا هذا لأنه لم يعطِّل الآيةَ الواردةَ في هذا الشأن[18]()، ولم يُحَرِّمْ فعلاً قام به سيدُه ومعلمُه وأسوتُه الحسنة ﷺ، بل بحكمته البالغة، وعقله الراسخ، ونظره إلى مقاصد الشريعة والغاية المتوخاة من هذا الحكم؛ رأى أنه لا يجوز أن يوضع النص في غير موضعه، وأن تطبيق الآية الكريمة يكون في

---

(15) تفسير الطبري: 316/14، والمغني لابن قدامة: ج:476/6-477.

(16) أحكام القرآن للإمام الشافعي: ج:164/1.

(17) المغني لابن قدامة: ج:476/6-477.

(18) أي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة:60].

موطن يضعف فيه دولة الإسلام، فتحتاج إلى من يدعمها ولا يقف بوجهها، فيعطى هذا ومَن مثله مِن سهام الزكاة تقوية لدولة الإسلام، واتقاء لشرهم، وتأليفا لقلوبهم، أما ودولة الإسلام في قوة ومنعة وعزة فلا حاجة إلى التأليف، لأن علة الإعطاء هي التأليف لحاجتنا إليهم، فإذا انتفت علة الحكم انتفى حكمها معها.

فهو قد رأى أن مناط التأليف قد انتفى في حق أولئك الأشخاص بعد أن أعز الله الإسلام وقويت شوكته، فلا يجوز صرف المال العام فيما لا يحقق علته الشرعية، ولم يقصد البتة إلغاء النص القرآني الثابت وتعطيله، بل لو ضعفت شوكة المسلمين لجاز للإمام إعطاء السهم لأهله.

وقد بيّن ذلك صراحةً لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس حين قال:

"إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما"

فهذا ليس نسخًا ولا إسقاطًا للسهم، بل هو تحقيق للمناط وتنزيل للنص على محله الصحيح، إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا انتفت العلة في شخص أو ظرف انتفى الحكم عنهما لا عن غيرهما ولا عن جميع الأزمنة. (19)

ومن الممكن أن يكون سهم المؤلفة قلوبهم قد شرع لا لأجل أن الإسلام ضعيف يحتاج إلى من يقف معه، بل لاستمالة قلوب الناس، وإيصال الدين إلى قلوبهم، أو دفع شرهم، وهذا مما يحتاجه المسلمون في كل زمان.

ففي هذا العصر نرى الدول الكبرى –مع قوتها– تبذل أموالًا طائلة للتأثير في الرأي العام، وكسب النخب، وتشكيل المواقف الدولية، وصناعة التحالفات.

فكيف يُتصوَّر أن تُحرَم الدولة الإسلامية من هذا الباب المشروع الذي فتحه الشرع نصًّا وفعلاً ومقصدًا؟

---

(19) أحكام القرآن للجصاص الحنفي: ج:161/3.

بل قد يكون من السياسة الشرعية الرشيدة: أن يُصرف من هذا السهم لدول أو جهات أو شخصيات مؤثرة، لتقف مع قضايا الأمة، أو تستخدم حق الفيتو ضد من يروم النيل منها، إذا تحققت بذلك مصلحة راجحة، ودُفعت به مفسدة أعظم، وكان ذلك منضبطًا بضوابط الشرع.

المبحث الثاني: تنزيل سهم المؤلفة قلوبهم في الواقع المعاصر

المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم:

أولا: دعم شخصيات أو منظمات دولية أو حقوقية مؤثرة سياسيًا وفكريًا وإعلاميًا وثقافيًا ورياضيًا

يُعدّ دعم الشخصيات غير المسلمة المؤثرة في مجالات السياسة والفكر والإعلام والثقافة والفن والرياضة من أبرز التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم؛ إذا كان يُرجى من ذلك تحسين صورة الإسلام، والدفاع عن قضايانا، لا سيما قضايا الشعوب المضطهدة، وكشف الظلم الواقع عليهم في المحافل الدولية والإعلام العالمي، وتصحيح التصورات المغلوطة عنه، أو التأثير الإيجابي في مراكز القرار وصناعة الرأي العام العالمي.

ويشمل ذلك تمويل المشاريع البحثية أو الإعلامية، أو دعم المبادرات الثقافية والحقوقية، أو تعزيز حضور الأصوات المنصفة في المنصات الدولية ووسائل الإعلام التقليدية والرقمية.

ثانيا: دعم الداخلين الجدد في الإسلام في بيئات عدائية:

تقديم دعم مالي ومعيشي لمسلمين جدد في مجتمعات غربية أو معادية للإسلام حيث يتعرضون للعزل الاجتماعي أو الضغط الاقتصادي.

ثالثا: احتواء الشباب المتردد أو المتأثر بالتيارات الإلحادية:

دعم برامج فكرية أو اجتماعية تستهدف الشباب المتأثر بالخطابات الإلحادية أو المعادية للدين، مع تقديم حوافز مادية أو دعم اجتماعي لربطهم بالمجتمع المسلم.

رابعا: استمالة زعماء عشائر أو وجهاء مجتمعات محلية في مناطق نزاع:

تخصيص دعم مالي لوجهاء أو قادة مجتمعات محلية في مناطق نزاع طائفي أو قبلي لمنع الانخراط في العنف، أو لتثبيت السلم الأهلي.

خامسا: دعم مواقف دول أو جهات سياسية غير مسلمة تخدم قضايا الأمة

تقديم مساعدات أو دعم إنساني أو اقتصادي لدول أو جهات غير مسلمة تقف مع قضايا المسلمين في المحافل الدولية، أو تستخدم حق النقض ضد قرارات ظالمة بحقهم.

المطلب الثاني: إشكالات تنزيل سهم المؤلفة قلوبهم في الواقع المعاصر.

أولًا: اتساع غير منضبط لدائرة الاجتهاد والتنزيل:

القول ببقاء السهم وتوسيع مناطه يفتح باب الاجتهاد واسعًا، مما قد يؤدي إلى توسع غير منضبط في إدخال أفراد أو جهات لا تتحقق فيهم حقيقة العلة الشرعية، فيترتب على ذلك:

تسييس الزكاة، وتحوّل السهم إلى باب واسع للمحاباة السياسية أو الإعلامية.

الخلط بين تأليف القلوب المشروع شرعًا، وبين شراء الولاءات أو توظيف المال العام لتحقيق مكاسب سياسية أو إعلامية آنية.

الضبط المقاصدي:

إخضاع التنزيل لمؤسسات علمية معتبرة فيها كبار العلماء المشهود لهم بالعلم والتقوى.

ثانيًا:إشكال المآلات وعدم ضمان تحقق المقصد:

القول ببقاء السهم وتوسيع مناطه مبني على رجاء تحقق المقصد، لا على ضمانه، وقد يُعطى المال لشخص أو جهة ثم لا يتحقق المقصود، أو ينقلب أثره إلى ضدّه، فيترتب على ذلك: فشل مشروع التأليف رغم صرف المال، وانقلاب المؤلَّف إلى خصم بعد زوال المنفعة، وضياع المال العام دون أثر معتبر.

الضبط المقاصدي: اعتبار غلبة الظن لا مجرد الوهم، وربط الدعم بتقويم دوري، وإمكانية وقف التمويل عند انتفاء العلة أو انقلاب المآل.

ثالثا: إشكال العدالة الاجتماعية ومقارنة أولويات المصارف:

قد يُعطى المؤلفة قلوبهم مبالغ كبيرة، بينما توجد فئات فقيرة أو محتاجة أشدّ حاجة، مما قد يُشعر بعدم العدالة في توزيع الزكاة، فيترتب على ذلك: إثارة حفيظة الفقراء والمستحقين المباشرين، وشعور عام بأن المال يُصرف للنخب بدل المحتاجين، والإضرار بمقصد التكافل الاجتماعي المباشر.

الضبط المقاصدي: تحقيق التوازن بين المصارف، وعدم تغليب سهم المؤلفة قلوبهم على حساب الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين عند التعارض.

رابعًا: إشكال الخلط بين التأليف والمولاة المحرّمة:

قد يُساء فهم دعم غير المسلمين المؤثرين على أنه نوع من المولاة المحرّمة أو التنازل عن الثوابت العقدية، فيترتب على ذلك: إثارة الشبهات العقدية في المجتمعات المسلمة، واتهام المؤسسات الشرعية بالتفريط في الولاء والبراء، واستغلال الخصوم لهذا الدعم للطعن في الدين أو العلماء.

الضبط المقاصدي: التمييز الواضح بين التأليف المشروع والمولاة المحرّمة، والتأكيد على أن المقصود هو جلب المصلحة ودفع المفسدة دون تنازل عقدي أو شرعي.

خامسًا: إشكال غموض معيار "التأثير" في العصر الحديث:

في زمن الإعلام الرقمي، يصعب أحيانًا التمييز بين التأثير الحقيقي والتأثير الوهمي أو المؤقت، مما قد يؤدي إلى سوء تقدير المستحقين، فيترتب على ذلك:

صرف المال على مؤثرين زائفين أو متقلّبين، وتضخيم أثر أشخاص لا يملكون وزنًا حقيقيًا في صناعة القرار أو الرأي العام.

الضبط المقاصدي: الاستعانة بخبراء في الإعلام والسياسة والاجتماع، ووضع معايير دقيقة قابلة للقياس لتقدير التأثير الحقيقي.

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أهم النتائج:

أولًا: الراجح من أقوال الفقهاء في بيان المقصود بالمؤلفة قلوبهم أن النص عام يشمل الكفار، كما يشمل المسلمين من ضعاف الإيمان، أو من لهم نفوذ وشوكة وتأثير في غيرهم مما يُرجى معه نفع الإسلام والمسلمين.

ثانيًا: العلة في هذا السهم هي تأليف القلب، لا الكفر ولا الإسلام، ولا الزمان ولا المكان، بل يدور الحكم مع هذه العلة وجودًا وعدمًا.

ثالثًا: الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة بقاء السهم أن حكمه باقٍ إلى اليوم، وأنه تشريع دائم غير منسوخ ولا معطّل، ما دامت علته قائمة ومصلحته متحققة.

رابعًا: القول الراجح جامع لمقاصد الأقوال السابقة وزائد عليها، وهو الأقدر على تحقيق مصالح الأمة في واقعها المتغير، من غير تعطيل للنص ولا إخلال بالمقاصد.

خامسًا: التطبيقات المعاصرة لهذا السهم مشروعة متى انضبطت بالمصلحة الراجحة، ورُوعيت فيها المآلات المحمودة، وتجنّبت المفاسد الغالبة.

سادسًا: فعل عمر رضي الله عنه يُمثّل نموذجًا راقيًا للاجتهاد في تحقيق المناط وتنزيل النص على محله الصحيح، لا لإلغائه ولا لتعطيله.

سابعًا: الخطر الحقيقي ليس في بقاء السهم، بل في سوء تنزيله، أو تسييسه، أو توظيفه خارج مقاصده الشرعية.

أهم التوصيات العملية:

أولًا: تأسيس جهة مؤسسية شرعية مستقلة متخصصة بإدارة سهم المؤلفة قلوبهم، تضم فقهاء مقاصديين وخبراء في السياسة الشرعية والإعلام والاجتماع والاقتصاد، تتولى تحقيق المناط، وتقدير المصالح والمفاسد، وتقييم الأثر والمآلات.

ثانيًا: تفعيل السهم مؤسسيًا لا فرديًا، بحيث يُدار عبر مؤسسات زكوية رسمية أو هيئات شرعية معتبرة، لا بقرارات فردية أو اجتهادات ارتجالية، ضمانًا لانضباط الصرف وتحقيق المقاصد العامة.

ثالثًا: وضع معايير واضحة لتحديد المؤلفة قلوبهم في الواقع المعاصر، تشمل: درجة التأثير، وقابلية التأثر، وحجم المصلحة العامة المتوقعة، وخطورة المفسدة المحتملة، ومدى الانسجام مع مقاصد الشريعة وثوابتها.

رابعًا: توجيه السهم نحو القضايا الكبرى للأمة، كالدفاع عن حقوق المسلمين المضطهدين، وتصحيح صورة الإسلام عالميًا، وكفّ العدوان، وتعزيز السلم المجتمعي والدولي.

خامسًا: الاستثمار في التأثير الإعلامي والفكري والدعوي المعاصر، عبر دعم المؤثرين السياسيين والإعلاميين والفكريين والفنيين والرياضيين، متى تحققت المصلحة الراجحة، لما لذلك من أثر واسع في تشكيل الرأي العام.

سادسًا: ربط الصرف بتحقيق النتائج وتقييم الأثر، من خلال اعتماد آليات لقياس أثر الإنفاق، ومراجعة نتائجه دوريًا، للتأكد من تحقق المقاصد وعدم تحوّل الصرف إلى مجرد إنفاق مالي بلا ثمرة شرعية معتبرة.

سابعًا: منع التسييس الضيق أو الاستغلال الحزبي للسهم، وربطه دائمًا بالمصلحة العامة للأمة، لا بالمصالح الخاصة أو الآنية.

ثامنًا: تعزيز الوعي الفقهي والمقاصدي لدى القائمين على الزكاة، بإدراج موضوع سهم المؤلفة قلوبهم في برامج تدريب العاملين في الهيئات الزكوية والخيرية، بصيغة تجمع بين الفقه والأصول والمقاصد والواقع.

تاسعًا: تشجيع البحث العلمي المعاصر في فقه الزكاة المقاصدي، ولا سيما في مجالات السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية، والإعلام، وبناء السلم المجتمعي.

المصادر:

1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت 370هـ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)

2) أحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458هـ، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1414هـ - 1994م)

3) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ت 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م) ط3.

4) الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م.

5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 587هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) ط2.

6) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي ت 897هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م) ط1.

7) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت 310هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م) ط1.

8) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي ت 1189هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م)

9) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

10) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ، المحقق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)

11) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت 1101هـ، (بيروت: دار الفكر).

12) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955م.

13) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 - 620 هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت 1403 هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م).

14) الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.